



بسم الله الرحمن الرحيم

النكاح .. فتوى

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٨/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢١/١٠/٢٠٢٤ م

(طلب الزوجة السكنى في المدينة) فتوى رقم (٥٢٨٧)

سائل يقول:

امراة اتهمت زوجها بأنه يتواصل مع بنات لسن من محارمه فطلب أهل الزوج منها رقم تلفون لمن يتواصل معهن فرفضت وذهبت من بيت أهل زوجها إلى بيت أهلها بدون إذنه واشتد الخلاف وزوجها في السعودية فطلبوا من الزوج إخراج الزوجة من البلاد وإسكانها في المدينة وهو ليس له قدرة علماً بأن لها عند أهلها أكثر من سنة وهو يدفع لهم نفقتها ونفقة أولادها فما نصيحتكم؟

الجواب:

لا يجب عليه نقلها إلى المدينة، وإنما يجب عليه أن يتخذ لها مسكناً مستقلاً عن بيت أهله، إذا كانت الزوجة ترفض السكنى معهم، فحق السكنى واجب على الزوج لزوجته في أي مكان أرادته الزوج إذا كان مكاناً آمناً.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590